اللحم من الاذى وفي الانف شورببشرة ويجب ايضا غسل السرة
وانثا اللحية وتغسل فرجها الخارج كالفم المميط ويجب تحريك الخاتم
والقرط الضيقين وعليه ازالة ما يمنع ايصال الما الى بدنه كشمع
وجلد سمك ونحو ذلك مما يمنع وصول الما لا ما يمنع كتراب وطين
على ظفر لا فرق في ذلك بين قروي ومدني واختلف فيما على
ظفر الصباغ والمتقي على انه غير مانع قال في الفتح ويجوز للجنب
ان يذكر الله تعالى وياكل ويشرب اذا تمضمض انتهى وهو ظاهر
في انه لا يحل قبله وقيده في البزازية بالغسل حيث قال يكره للجنب
شرب الما قبل المضمضة على وجه السنة وان لا على وجهها
لا لانه شارب الما المستعمل فاما ان يخرج على رواية نجس الجنابة
او انه تبين باخرة الامر انه تعارب له واما على رواية الطهارة
فيحل قال في الخانية اذا اراد الجنب ان ياكل ويشرب والمستحب له
ان يغسل يديه وفاه وان تركه لا باس به واختلفوا في الحايض
قيل هي كالجنب وقيل لا يستحب لها اذ بالغسل لا تزول نجاسة
الحيض بخلاف الجنابة انتهى قالوا وله ان يعاود اهله قبل الغسل
الا اذا احتلم فلا ياتي اهله ما لم يغتسل ذكره في المنتقى كذا في
الفتح قال ابن امير حاج وظاهر السنة انما يفيد الاستحباب لا نفي
الجواز المعاد من ظاهر كلامه والحكمة في ذلك انه ربما ياتي الولد
اهبل **فايدة** لو نسي غسل فمه لكنه شرب الما ان كان على وجه
السنة يكفيه والا كفاه وشرط في الواقعات ان يمجه قال في
الخلاصة وهذا احوط ووجهه في النهر بان المج خارج عن الهيئة
بتعين بخلاف غيره وبهذا هو معنى الاحتياط انتهى **وسننه**
اي سنن رفع الحدث الاكبر **النية** وهي ان ينوي رفع الحدث

اواستباحة

اواستباحة الصلاة حتى ان الجنب اذا انغمس في الما الجاري او في
الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للايمة الثلاثة لان
المقصود حصول الفعل المامور به وقد حصل فلا فرق بين كونه
عن قصد اولا الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وهو الصحيح
والبداة بغسل اليدين الى الكوعين لانهما الة التطهير وقيده بعض
المتاخرين بان لا تكون على بدنه نجاسة فان كانت بدا بازالتها
كما في النهر عن المبسوط **والرجلين الى الكعبين** اي اذا توضا
ولم يكونا في مستنقع الما **والفرج** اي وغسل الفرج والدبر وسطه
بين غسل اليدين وازالة النجاسة لانه مظنتها فيلحق باللاحق
في صورة وبالسابق في اخرى ومن هنا ظهر نكتة عدوله
عن نجس الواقعة في عباراتهم وعلم به ان غسله سنة وان لم يكن
به نجاسة **وازالة نجاسة ان كانت على البدن** اي ومن سنن
رفع الحدث الاكبر البداة بازالة نجاسة ان وجدت على البدن لئلا
تنتشر **ثم يتوضا** كوضوءه للصلاة فيسمي وينوي ويمسح راسه
وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح **الا رجليه** فانه يوخر غسلهما الى ما
بعد الفراغ من الغسل فيتنحى عن ذلك الموضع ويغسلهما **ان كان
في مجتمع الما المستعمل** اي الغسالة **والا** اي وان لم يكن في مجتمع الما
المستعمل **يوخرهما** من سنن رفع الحدث الاكبر **تثليث الصب
المستوعب** اي بان يفيض الما على بدنه ثلاثا حتى يستوعب تمام
جسده في كل مرة فيبدا بالمنكب الايمن ثم الايسر ثم الراس قال
في المجتبى وهو الصحيح وقيل يبدا براسه وهو ظاهر الرواية ويشهد
له ظاهر حديث ميمونة وقيل انه الايمن ثم الراس ثم الايسر **ولا يجب**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)